مجلة الحقوق والحريات
العدد الثاني
مارس 2016

مفهوم الفساد في ظل العولمة

الدكتور يوسفي نور الدين

أستاذ محاضر "أ"

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة تضرب بجذورها في التاريخ القديم منذ خلق البشرية جمعاء، وقد تنبأت به الملائكة قبل خلق الإنسان إذ قالت لله سبحانه وتعالى: " أتجعل من يفسد فيها..." (سورة البقرة آية 30).

وتناولت الأفكار الاقتصادية القديمة إشارات عن الفساد، فنجد أن أفلاطون حرم الملكية على طبقة الحكام، كما عليهم الزواج وتكوين عائلات لحمايتهم من إغراءات الفساد، لأن هذا الأخير يكون بدافع حب المال والضعف العاطفي اتجاه الأقارب.

وقد أشارت مقدمة ابن خلدون لفساد أصحاب الدولة ووزرائهم والكتاب والشرطة، حيث تشير بان الكثير من الملك والممالك صاروا يفرون من دولة إلى أخرى تهريبا لثرواتهم المنهوبة، وربما الواقع يثبت ذلك في الوقت المعاصر، ومع تنوع لأشكال ومظاهر الفساد الذي طال الرؤساء والزعماء السياسيين وأصبح يكمن في أعلى هرم السلطة، ناهيك عن ابسط الموظفين والمسؤولين.

وإن صح التعبير وفي ظل التطور الهائل، العلمي والتكنولوجي وتطور للأفكار والسياسات أصبح هناك ما يعرف بفن الفساد خاصة منه السياسي والإداري، والذي قد يكون نتاجا عن العولمة التي لم تعرف لها حدودا ولم تعرف لها بدايات ونهاية، مما يثير البحث عن من يتحكم بمن، أم أن صراع المصالح في المقدمة، ولعبة العولمة لا ينجح فيها إلا من يجيدها.

وربما أثارت هذه القضية المتعلقة بالفساد في ظل العولمة هي قضية جدية حساسة خاصة في ظل الوخيمة التي تصيب أركان الدولة وبالأخص الشعب الذي يعد القيمة الأولى له، كما نلاحظ أن هناك أضعاف متعمد لبعض الدول خاصة تلك التي تعرف انتعاشا ونموا اقتصاديا.

وإذا كانت العلاقة تلازمية بين مفهومين مختلفين فان هذا الأمر يجعلنا ندقق ونبحث على مفهوم الفساد وكذلك مفهوم العولمة وماهية التأثيرات بينهما، وذلك في محاولة لإجابة عن التساؤل التالي: ما مدى تأثير العولمة في مفهوم الفساد ؟

والذي اخترنا دراسته وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الفساد

المطلب الثاني: مفهوم العولمة

المطلب الثالث: اثر العلاقة بين الفساد والعولمة

المطلب الأول: مفهوم الفساد

هناك العديد من المعاني للفظ الفساد الذي يحمل في مدلوله نقيض الصلاح والاستقامة، والمفسدة خلال المصلحة وأفسده اباره أي جعله يفسد، وافسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسد ضد استصلح وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجدب والتلف والعطب والاضطراب والخلل ومجاوزة الصواب والحكمة والخلل.

ويقال إفساد الصبي وهم أن توطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فسادا للصبي وتسمى الغيلة. [1]

ويدل الفساد على كل ما يناقض المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة، أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به. [2]

وفي اللغة الأجنبية نجد انه يحمل العديد من المعاني كذلك والدلالات في ذلك رشوة قاضي أو حاكم (Moyens de compropre un juge) أو تحريفا لنص (Changement vicieux dans le texte) أو تشويه الحقيقة (Dépravations de la vérité) أو تحريفا لعقد (Dénaturation du contrat) أو بمعنى الجور والاضطهاد (Oppression) أو الظلم الواضح (injustice) أو التخريب والتدمير والتلف والابادة (Destruction) والانحلال والتعفن (Putrefaction) والاختلاس (Volerie) والابتزاز (Extotion) والاسراف والتبذير (Extraragance) أو خرق القوانين (Violation des lois) أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).

وفي اللغة الانجليزية له العديد من الاستعمالات والدلالات كذلك وهو مشتق من(Corruption) بمعنى كسر شيء ما قد يكون مدونة الأخلاق أو قواعد اجتماعية وقانونية، وفي هذا السياق فانه يدل على تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) وعلى تضييع الأمانة والغش (Dishonesty).

وتعد الرشوة (Bribery) المرادف للفساد، ويدل كذلك على التغير للأسوأ، والتعفن والتفسخ، والاحتيال (Frand) وإساءة استعمال السلطة (Misuse of authority and power) والمحسوبية والتحيز(Favoritism).

ونلاحظ أن هذه المعاني تقترب من المعنى الاصطلاحي له، فكلها تقريبا تناقش مسالة الانحراف الأخلاقي للمسؤولين، بحيث يعتبر انحراف القيم والسلوكات السوية من قبل موظفي الدولة، الذين يتخذون قرارات مضرة بموارد المجتمع، كالرشوة، الاختلاس، التغاضي عن الغش، التهرب الضريبي، الجريمة المنظمة والاقتصاد الموازي...الخ.

ويعرف الفساد كذلك بأنه استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح شخصي أو من اجل تحقيق مكانة اجتماعية، أو تحقيق منفعة جماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى. [3]

ويعرف البنك الدولي الفساد على انه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق نفع خاص"، وقد أعطى التعريف حالات تشكل فسادا عن ذلك قبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة هامة، عرض رشاوى من جانب وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة للاستفادة في سياسات أو إجراءات عام للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين كما يحدث الفساد لاستغلال الوظيفة العامة بتعين الأقارب أو الاستيلاء على أموال الدولة مباشرة.

فحسب من اجل تحقيق الكسب الخاص، بينما الفساد يتعدى لتبرير الموارد العامة على نحو لا يتفق والصالح العام ولو لم يكن الغرض منه تحقيق الصالح الخاص من ذلك الإسراف في الاحتفالات والمهرجانات في مجتمع يعاني الفقر، وكذلك حالة الإنفاق الترفي على الرياضة والفن.

وهناك من يذهب لتعريف الفساد على أساس انه: "كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي يتم على خلاف ما تقتضيه المصلحة العامة، والاستغلال الأمثل للموارد ويشمل تصرفات القطاع العام والخاص على حد سواء، ويمس مختلف القطاعات". [4]

ويتميز الفساد:

1- إن صوره عديدة مثل دفع الرشوة، الاختلاس الحصول على وظيفة لأحد الأقارب، أو توجيه الإنفاق العام لتحقيق مصالح خاصة، تبذير المال.

2- لا يشتمل الفساد على القطاع العام فحسب بل يتعدى للقطاع الخاص.

3- انه كل عمل ينطوي على انتهاك الواجبات والالتزامات العامة، ويضر بالآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- إن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف، فاحدها يحتاج للقرار المناسب والآخر يمكن التأشير عليه.

5- إن الممارسات الفاسدة تتم بالسرية طالما أنهت تتصف بالغش والتحايل. [5]

ويعرف الانتربول الدولي الفساد أنه:

1- الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

2- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعويض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

4- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو إي منفعة مهما كان نوعها.

5- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على انه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول.

6- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مبادرة ا وان يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التأمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل للأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.[6]

وعن موقف المشرع الجزائري نجد بأنه جسد نهجا دوليا في مكافحة الفساد وهو نهج الأمم المتحدة من خلال المصادقة على اتفاقية رقم 128/04، والذي الحق بقانون للوقاية من الفساد عليها ومكافحته رقم 01/06، والذي اعتبر الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، هذه الجرائم المتمثلة في اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.[7]

المطلب الثاني: مفهوم العولمة

قد لا يكون هناك تعريف واضح ودقيق للعولمة، وذلك نظرا لتشعب المفاهيم ووجهات النظر، وعليه ندرج بعضها فهناك من يذهب للقول بأنها "فرض العلمنة" على أساس إن الغرب وعلى رأسه أمريكا تريد فرض نمط حياة المتمثل في العلمانية، ويذهب جارودي باعتبار العولمة

أنها: "هي الوجه الآخر للهيمنة أو التسمية البديلة للهيمنة الشاملة على العالم"، ويقول ريدشارد هبوت في كتابه العولمة والأقلمة "العولمة هي ما اعتدنا أن نطلق عليه في العالم الثالث ولعدة قرون بالاستعمار". [8]

ويعرف ووترز العولمة بأنها "عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية كما يصبح الأفراد لدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود".

وتعرف كذلك بأنها "حدث كوني له بعده الوجودي، وهي ظاهرة جديدة على مسرح التاريخ، خلقت واقعا تغير معه العالم عما كان عليه بجغرافيته، وحركته، بنظامه واليات اشتغاله، بإمكانياته وآفاقه المحتملة". [9]

وفي اعتقادنا إن العولمة هي حقيقة الشكل الجديد من الاستعمار بهدف سحق هوية الشعوب وإضعاف كياناتها الداخلية، تقوم بالأساس على خرق الدول ومحاولة زعزعتها داخليا، ولن يكون ذلك إلا عن طريق خلق جو من الفوضى المنظمة، الخاضعة في سياستها ومنهجتها بنظام واحد يعمل من اجل البقاء سيطرته ولن يتأتى ذلك إلا بإفساد الدولة ونشر ثقافة الجريمة بداخلها وحتى إن كانت العولمة ذات طابع اقتصادي إلا أنني اعتقد أن الأمر يتجاوز ذلك، وتعدى للقضاء على الدين ومنطقيا غياب الوازع الأخلاقي والقضاء على النخبة والساسة النزهاء...الخ. مع إصرار من الغرب وعلى رأسه الو.م.أ على سحق الهوية والشخصية والمصالح الوطنية للشعوب والقوميات المختلفة، وتعزيز الاختراق الثقافي والغزو الحضاري وتهميش بقية الشعوب وإذلالها ... الخ.

وإذا كان هذا هو حال العولمة، فإنه بطبيعة الحال تكون السيطرة في يد قطب واحد، ويتغير بذلك دول الدولة، من الموجب إلى السالب فمن الناحية الاقتصادية مثلا وفي ظل العولمة يؤدي لفقد الدولة السيطرة على الاقتصاد القومي، وتحل الشركات المتعددة الجنسيات محل الدولة لتتولى مجال الاستثمار والتجارة هذه الأخيرة تضغط بشكل كبير على الدول من لجل خفض الضرائب، مع الضغط من اجل كسر الاستثمار وهو ما يفتح بابا موسعا للفساد.

كما تصبح الدول معرضة للصدمات الخارجية نظرا لارتباطها بالمتغيرات الاقتصادية الخارجية خاصة في ظل ضعف مستوى التصدير، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام عصابات الفساد من اجل السيطرة على الاقتصاديات الضعيفة. [10]

ومن متطلبات العولمة كذلك استقرار المراكز القانونية من اجل ضمان سلامة المعاملات الاقتصادية، مع وجود نظام قضائي سريع و ناضج يحقق سرعة تداول الحقوق والأموال مع ضرورة أن تكون الدولة هي مثال الشرف و النزاهة ،هذا من جهة ومن جهة ثانية التزام الأفراد بأحكام القانون و القضاء بعيدا عن استغلال والاحتكار والعدوان عن البيئة ومخالفة القوانين وإلا فقدت الدولة مصداقيتها أمام المجتمع ويدفع ذلك الأفراد لانتهاج سلوك يتصف بالفساد والممارسات الغير قانونية. [11]

واعتقد أن هذا الأمر يحتم على الدولة أن تحدث ثورات في قوانينها وان تتحكم بها وربما عدم التحكم يخلق فوضى في التشريع، وتزداد الثغرات التي يتسلل منها المخالفين لخرق القوانين.

المطلب الثالث: أثر العلاقة بين الفساد والعولمة

إن الفساد والعولمة مصطلحين متباينان في المضمون متحدان في النتيجة، وهو الأمر الذي خلق مؤيدين ومعارضين للالتزام بهما من عدمه.

فهناك من يذهب للقول بضرورة وجود حد أدنى من الفساد في ظل العولمة وعلى رأسهم ساموبل هنتغتون صاحب صراع الحضارات، وموقفه مؤسس على ضرورة السامح بحد أدنى من الفساد حتى نستطيع تحريك التنمية ونتجاوز بذلك البيروقراطية والجمود.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن من يدعو للقضاء عن الفساد مكن يدعو للوقوف في وجه العولمة، على لن الفساد ما هو إلا وجه للعولمة واحد آلياته، بل هو مدخل لمواجهة التخلف السياسي والإداري والاقتصادي فهناك من يقول بأنه "حين تكون القوانين جامدة والإجراءات والمعاملات متعثرة، تصبح الوساطات والرشاوي والعمولات منهجا مناسبا لحل المشكلات وتجاوز الصعوبات وتمشية المصالح، ويصبح الفساد بمثابة الزبدة التي توضع على قطعة الكيك وتسهل بلعها ". [12]

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأنه من غير المعقول أن ينعزل مجتمع معين عن باقي المجتمعات بدعوى النزاهة والشفافية، كما أنه لا يجب أن نقف على حالة الفساد ونتهم من يمارسه بالخيانة وسوء الأخلاق لأنه في عصر قد يملك منه صاحبه من المبررات التي تدفعه لفعل ذاك خاصة في مجتمع جد متطور، وعليه لابد من إخراج القضية من بوتقة الأخلاق والدين ووضعها في مكانها الحقيقي الواقعي في ظل القوانين المطلقة.

وإذا كان هناك ضرورة لفتح الباب أمام الفساد ولو بدرجة معينة في ظل العولمة فان هذه الأخيرة لها دور كذلك في القضاء عليه من ذلك مثلا: إن العولمة تقضي على الاحتكار الاقتصادي والذي يوسع دائرة المنافسة مما يقلص بدوره دارة الفساد.

كما انه قد تقلل من حجم الدعم الممنوح من قبل الدولة لأنه يفتح المجال أمام المسؤولين الفاسدين لاستخدام سلطاتهم ، و تلعب العولمة كذلك دورا كبيرا في الشفافية و الانفتاح و تقضي على سرية المعلومات. [13]

وعن الرأي المخالف الذي يرى في العولمة هيمنة للفساد و وبالا وسببا للفقر و التخلف فإن لهم مبررات عن ذلك:

1- أن العولمة تؤدي لإضعاف دور الدولة والذي يكون عن طريق الخصخصة مما يتسبب في هدر المال و جعل الملكية في يد من يملك رؤوس الأموال مما يفقد الدولة هيمنتها على القرارات الإستراتيجية.

2- أنها تروج لثقافة الاستهلاك التي يقابلها الرغبة الملحة في الربح السريع ولو باعتبارات لا أخلاقية

3- أن من نتائج العولمة الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات التي تتستر تحت غطاء مكافحة الفساد و لكن للموظفين المهنيين دون القادة السياسيين و العسكريين.

4- أن العولمة من بين الأسباب المباشرة لفساد الدول النامية من خلال فتح المساعدات وفرض الشروط. [14]

أما عن الواقع فإن النتائج جد وخيمة خاصة في بلدان إفريقيا و شمالها و من ذلك نجد الجزائر أنها تعاني و بشدة : - قضية بنك الخليفة و ذلك بانهيار مجمع الخليفة سنة 2003 و ذلك بعد القيام بتحويل أموال البنك لدعم الشركات المتعثرة و خلق ثغرة مالية تفوق 1,5 مليار دولار.

- قضية البنك التجاري و الصناعي 2003 و التي على إثرها تم اتخاذ قرار لتصفية البنك و قدرت خسارته بـ 13 مليار دينار.
- قضية الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار و الذي أختلس فيه 30 مليار دولار سنة 2005.
- قضية قطاع السكن و العمران حيث أن زلزال 2003 أثبت أن هناك اختلاس للأموال الخصخصة للبناء.
- قضية مجمع طونيك : و الذي عجز عن سداد ديونه للبنك و خضع للحراسة القضائية سنة 2005 و حددت القروض بـ 1,4 مليار أورو، و أمم بعد ذلك من قبل الدولة .

- قضايا الفساد في الجمارك و كذلك المتعلقة بالتهرب الضريبي و قضايا الفساد الخاصة بالأشغال العمومية كالطريق السيار و قضايا فساد المحروقات ...إلخ.[15]

و ربما من أجل القضاء عليه لابد من توافر الإرادة و السياسة فإن ما يصلحه السلطان قد لا يحققه القرآن.

الهوامش:

[1] - محمد مدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره في الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص05.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية الإسكندرية، 1998، ص43.

[4] - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر،(2000- 2010) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، ص45.

[5] - شعبان فرج، نفس المرجع السابق، ص46.

[6] - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص23.

[7] - من اجل معرفة توجه المشرع الجزائري ومواقفه إزاء الفساد لابد من الرجوع للإطار القانوني والمؤسس لمكافحة الفساد في الجزائر، وهو معد من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- حيث انه يحتوي على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انظم تاليها الجزائر، ويحتوي كذلك على الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

- كما انه يحتوي على الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- والهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- لمزيد من المعلومات انظر www.ONPLC.org.dz

[8] - كمال توفيق حطاب، العولمة والفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض 6- 8 أكتوبر، 2003، ص 4.

[9] - نفس المرجع، ص5.

[10] - راجع، بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 6- 8 أكتوبر 2003.

[11] - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص263.

[12] - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث،2005 ، ص128 ص129.

[13] - عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص131.

[14] - المرجع نفسه، ص 137- 138.

[15] - راجع: شعبان فرج، مرجع سابق، ص250 وما بعده.